لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/411	6233/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/3/03هـ الموافق 2025/8/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4071/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/07/05هـ الموافق 2025/12/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) اكتتب في أسهم زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (100,000) ريال، ولم يتسلم أي أرباح أو أموال نتيجة استثماره، ثم تبيَّن له أن الطرح مخالف للوائح هيئة السوق المالية. وطالب بفسخ العقد واسترداد الأموال المستثمرة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6021/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بعدم جواز نظر الدعوى.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أقدم مذكرة الاستئناف على القرار الصادر وآمل من اللجنة إعادة النظر فيها.

1. أصل الدعوى تتعلق بعملية الطرح المخالفة للوائح هيئة سوق المال، وليس في الاتفاقية مع المدعى عليه، وحيث أن الفقرة المتعلقة بالتحكيم في الاتفاقية تنص على 'أي نزاع ينشأ بسبب هذه الاتفاقية أو يتعلق بها ...إلخ' لذا شرط التحكيم محصور في النزاعات التي تنشأ بسبب الاتفاقية أي أحد بنودها أو يتعلق بها، وموضوع الطرح ومدى مخالفته من عدمه ليس ضمن بنود الاتفاقية ولا يتعلق بها، وفي حال الاتجاه للتحكيم قد يبني المحكم أو يستدل الطرف الآخر بأن بند التحكيم حُصر على الاتفاقية وما يتعلق بها وليس أي نزاع آخر.

2. نحن أمام مخالفة من قبل المدعى عليه وليس فقط خلاف بين طرفين وقد تم توضيح المخالفات في أصل الدعوى، وتنص المادة الثانية من نظام التحكيم على 'ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح' فالدعوى بهذا الوصف لا يجوز الاتفاق على التحكيم فيها ولا الصلح فيها حيث أن أساس البطلان للاكتتاب في هذه الدعوى هو ما نصت عليه المواد ذات العلاقة مما جرى تبيينه، وهي مواد آمرة لا يجوز الصلح بخلافها، ولا

الاتفاق على خلافها، فهذه الدعوى إذن من الدعاوى التي لا تسري عليها نظام التحكيم وفق هذا التقرير، كما أن حقيقة السبب الموجب لاسترداد مبلغ الاكتتاب إنما هو الفعل الضار، فإن مخالفة المدعى عليه للأنظمة والإجراءات النظامية يعد خطأً، ويترتب عليه زوال الضمانات النظامية التي حققتها الأنظمة لحماية المساهمين، والعلاقة السببية متحققة بينهما، ومسؤولية الفعل الضار لا يجوز الصلح فيه، حيث نصت المادة (173) من نظام المعاملات المدنية على ’٢- لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار‘ فهو إذن من أصناف الدعاوى التي لا يسري عليها نظام التحكيم ولا تطبق عليها أحكامه.

لذا آمل من اللجنة الموقرة النظر في القرار الصادر المشار إليه أعلاه والنظر في أصل الطرح وهو الدعوة له لعموم الجمهور دون الحصول على الموافقات النظامية لذلك أو الطرح على الأشخاص المؤهلين نظاماً".

تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: التمسك بوجود شرط التحكيم في العقد: نتمسك بالدفع المقدم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمستند إلى وجود شرط تحكيم صريح بين الطرفين، وذلك بموجب ما ورد في الفقرة (الثامنة) من البند (السابع) من العقد المبرم بين الطرفين، والتي نصت على ما يلي: ’أي نزاع ينشأ بسبب هذه الاتفاقية أو يتعلق بها ولا يستطيع المشتري والبائع حله ودياً، يجب أن تتم تسويته من خلال المحكمة المختصة وذلك بتعيين محكم باتفاق الطرفين في مدينة الخبر وفقاً لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ويكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين‘، وحيث إن هذا النص يُعد شرط تحكيم ملزماً للطرفين، فإن اختصاص النظر في النزاع لا ينعقد للجنة الموقرة، عملاً بما جاء في المادة (الحادية عشر) من نظام التحكيم ’يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى‘. وهو ما قضت به لجنة الفصل كما جاء في منطوق القرار.

ثانياً: في الرد على ما أورده المستأنف: أولاً: ما ذكره المستأنف من أن أصل الدعوى يتعلق بعملية طرح مخالفة للوائح هيئة السوق المالية وليس بالعقد، قولٌ غير صحيح؛ إذ إن أصل دعوى المستأنف وأساسها وكونه مستثمراً في الشركة المدعى عليها، وقد استند في دعواه إلى العقد المبرم بين الطرفين بوصفه دليلاً على صفته ومصدر علاقته بموكلتي، مما يؤكد أن النزاع نشأ عن العقد ذاته. ثانياً: لو لم يكن النزاع ناشئاً عن العقد لما كان للمستأنف صفةٌ نظاميةٌ في إقامة الدعوى، إذ إن العلاقة التي تجمع الطرفين قائمة على العقد وحده دون غيره، ولا يوجد بينهما أي ارتباط آخر. كما أن طلبه من لجنة الفصل فسخ العقد المبرم بين الطرفين يؤكد أن النزاع يتعلق بالعقد، وبالتالي يخضع لشرط التحكيم الوارد فيه.

ثالثاً: المستأنف نفسه أقرّ بوجود خلاف بين الطرفين ولا توجد أي علاقة تجمعهما سوى العقد محل الدعوى، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك في أن النزاع ينشأ عن العقد الذي تضمن شرط التحكيم الملزم. وأما ما ذكره المستأنف من أن الدعوى تتعلق بمسائل لا يجوز الصلح فيها لبطلان الاكتتاب فهو غير صحيح وهو كلام مرسل لا دليل عليه ولا بينة تؤيدها. كما أن ما ذكره من حقيقة الاسترداد هو الفعل الضار هو كلام سابق لأوانه، فأركان المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار لم تكتمل بل لم تثبت حتى يتم استرداد مبلغ الاستثمار".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار محل الاستئناف.

وفي تاريخ (--) أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (--)، القاضي بالآتي: "إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وإحالة الدعوى إليها لإعادة النظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ (--) أُعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--)، ونظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 6233/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي: "التمسك بقرار الدائرة رقم (--) لعام (--) وتاريخ (--)، الموافق (--)، لما ورد فيه من أسباب".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"نتمسك بما ذكر في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) لعام (--)'وحيث أن الاتفاقية محل الدعوى وفقاً لحكم الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية السالف بيانها أعلاه تعد باطلة ولا يجوز الاحتجاج بها ولا بشروطها، حيث أن العلاقة بين الطرفين تعد غير نظامية في أصلها'، ونتمسك ببطلان شرط التحكيم بحسب المادة (الأولى) من نظام التحكيم التي ورد فيها 'اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة'، والعلاقة هنا غير نظامية. والمادة (الثانية) من نظام التحكيم التي ورد فيها 'تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع'، والعلاقة لدينا غير نظامية وباطلة لمخالفتها لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وبما ورد في نفس المادة ما نصه: 'ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح'، وهذا التعامل مما لا يجوز فيها الصلح لمخالفته للأنظمة أما ما ورد في المادة (الحادية والعشرين) من نظام التحكيم التي تنص على 'يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد الذي يتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته'، فلا يستند عليها فبطلان الاتفاقية بسبب مخالفتها للأنظمة وبطلان شرط التحكيم لأن العلاقة غير نظامية، ومجرد أن تكون العلاقة غير نظامية يبطل انطباق كل نظام التحكيم عليها ومنها هذه المادة أما ما ورد في المادة (الحادية عشرة) من نظام التحكيم التي تنص على 'يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى' كذلك هذا مرتبط بنظامية العلاقة التي يوجد فيها شرط التحكيم لذا آمل من اللجنة الموقرة النظر في القرار الصادر المشار إليه أعلاه حسب هذه المعطيات".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم ببطلان الاتفاقية محل الدعوى وردّ رأس المال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها السابق تعريفه أعلاه بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: التمسك بوجود شرط التحكيم في العقد: نتمسك بالدفع المقدم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمستند إلى وجود شرط تحكيم صريح بين الطرفين، وقد أيد ذلك ما يلي: 1. قرار الدائرة رقم (--) لعام (--)، وتاريخ (--)، الموافق (--)، والقاضي بعدم جواز نظر الدعوى. 2. قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) لعام (--) الذي أيد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) لعام (--)، والقاضي بعدم جواز نظر الدعوى. 3. قرار الدائرة الثانية رقم (--) لعام (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، والقاضي بعدم جواز نظر الدعوى. 4. قرار الدائرة الثانية رقم (--) لعام (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، والقاضي بعدم جواز نظر الدعوى. والتي استندت في قراراتها على أن العقد حوى على شرط تحكيم وهو ما ورد في الفقرة (الثامنة) من البند (السابع) من العقد المبرم بين الطرفين، والتي نصت على ما يلي: 'أي نزاع ينشأ بسبب هذه الاتفاقية أو يتعلق بها ولا يستطيع المشتري والبائع حله ودياً، يجب أن تتم تسويته من خلال المحكمة المختصة وذلك بتعيين محكم باتفاق الطرفين في مدينة الخبر وفقاً لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ويكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين'، وحيث أن هذا النص يُعد شرط تحكيم ملزماً للطرفين، فإن اختصاص النظر في النزاع لا ينعقد للجنة الموقرة، عملاً بما جاء في المادة (الحادية عشرة) من نظام التحكيم: 'يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى'. وهو ما قضت به لجنة الفصل كما جاء في منطوق القرار.

ثانياً: في الرد على ما أورده المستأنف: أولاً: ما ذكره المستأنف من أن الاتفاقية محل الدعوى باطلة، قولٌ غير صحيح؛ بل وما هي البينة على دعواه بذلك بل إن الدعوى من أولها إلى آخرها انعدمت من البينة على أن الاتفاقية باطلة بل إن المستأنف ملزم بتقديم البينة على دعواه، بل إن أصل دعوى المستأنف وأساسها علاقة نظامية وكونه مستثمراً في الشركة المدعى عليها، وقد استند في دعواه إلى العقد المبرم بين الطرفين بوصفه دليلاً على صفته ومصدر علاقته بموكلتي، مما يؤكد أن النزاع نشأ عن العقد ذاته. ولو سلمنا جدلاً بأن العقد باطل ولا نسلم بذلك فإن شرط التحكيم لا يبطل ببطلان العقد استناداً لأحكام المادة (21) من نظام التحكيم السعودي الذي نص صراحة على استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي، وأن بطلان العقد لا يؤثر على قيام شرط التحكيم أو نفاذه. ونصها 'يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد - الذي تضمنه شرط التحكيم- بطلان شرط التحكيم..'، ثانياً: لو لم يكن النزاع ناشئاً عن العقد لما كان للمستأنف صفة نظامية في إقامة الدعوى، إذ إن العلاقة التي تجمع الطرفين قائمة على العقد وحده دون غيره، ولا يوجد بينهما أي ارتباط آخر. كما أن طلبه من لجنة الفصل فسخ العقد المبرم بين الطرفين يؤكد أن النزاع يتعلق بالعقد، وبالتالي يخضع لشرط التحكيم الوارد فيه.

ثالثاً: المستأنف نفسه أقرّ بوجود خلاف بين الطرفين ولا توجد علاقة تجمعهما سوى العقد محل الدعوى، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك في أن النزاع ينشأ عن العقد الذي تضمن شرط التحكيم الملزم. وأما ما ذكره المستأنف من أن الدعوى تتعلق بمسائل لا يجوز الصلح فيها لبطلان الاكتتاب فهو غير صحيح وهو كلام مرسل لا دليل عليه ولا بينة تؤيدها".

ثم أجمل ممثل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم ببطلان الاتفاقية محل الدعوى وإعادة رأس ماله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (--) القاضي بعدم جواز نظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة فيه، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها والتي تضمنت إقامة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، وأرفق أيضاً اتفاقية مبرمة مع الشركة المدعى عليها بتاريخ (--)، وحيث وردت لجنة الفصل مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ (--)، تضمنت الإقرار بالاتفاقية المشار إليها أعلاه وتقديم رده على النحو الوارد في المذكرة الجوابية، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على السجل التجاري (الشركة المدعى عليها) برقم (--) وهو ذات السجل التجاري الوارد في الاتفاقية المشار إليها أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن الدعوى مقامة ضد الشركة المدعى عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي أبرم مع الشركة المدعى عليها اتفاقية معنونة بـ (اتفاقية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها بتاريخ (--)، وقد نص البند (التمهيد) منها على رغبة الشركة المدعى عليها في طرح أسهم زيادة رأس مال الشركة للاكتتاب، ونص البند (الثاني) منها على موافقة البائع على بيع أسهم للمشتري، وموافقة المشتري على شراء أسهم من الشركة المدعى عليها من البائع، وأن إجمالي سعر الشراء مبلغ قدره (100,000) ريال يودَع في حساب الشركة المدعى عليها، وهو مقابل شراء (500) سهم من أسهم الشركة المطروحة لاكتتاب زيادة رأس المال، وقيمة السهم (200) ريال منها (10) ريالات قيمة اسمية و(190) ريالاً علاوة إصدار.

وحيث نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام الشركات، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ -السارية في حينه-، على أنه: "إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وحيث نصت المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (1-7-2021) وتاريخ 1442/06/01هـ الموافق 2021/01/14م، على أنه: "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، ونصت المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، ونصت المادة (السادسة)

من القواعد ذاتها على أنه: "دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية. 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال..."، وحيث إن قيام الشركة المدعى عليها بطرح الأوراق المالية لأسهمها ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، إضافة إلى أنه لا يُعَدّ طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث نصّت المادة (الثامنة) من القواعد ذاتها أنه: "أ) يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثنى أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية..."، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن طرح الأوراق المالية للشركة المدعى عليها يعد طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث نصّت المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه: "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (1) أو الملحق (2) من القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح،"، وحيث إن الطرح محل الدعوى تم بواسطة الشركة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها، إضافة إلى أن من الثابت للجنة الاستئناف قيامَ الشركة المدعى عليها بطرح أسهمها طرحاً خاصاً ودعوة الجمهور للاستثمار في الشركة، دون أن تكون مستوفية لمتطلبات الطرح الخاص بالمخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه.

وحيث نصّت المادة (الأولى) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ على أن: "اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة".

وحيث إن الاتفاقية المبرمة مع الشركة المدعى عليها والمشار إليها أعلاه، وفقاً لحكم المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة السالف بيانها أعلاه، تُعَدّ مخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه وفقاً لما تم بيانه ولا يجوز الاحتجاج بها ولا بشروطها؛ ذلك أن العلاقة بين الطرفين تُعَدّ غير نظامية في أصلها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن الشركة المدعى عليها قامت بطرح أسهمها طرحاً خاصاً ودعوة الجمهور للاستثمار في الشركة دون استيفاء متطلبات الطرح الخاص، بالمخالفة لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه وقواعده ذات العلاقة بالطرح الخاص، وحيث تنص المادة (الثانية والثمانون) من نظام المعاملات المدنية على أنه: "في حالتي إبطال العقد أو بطلانه، يعود المتعاقدان

إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك جاز أن يُقضى بالتعويض"، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى بطلان الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعي دفع بموجب الاتفاقية المبرمة مع الشركة المدعى عليها مبلغاً إجمالياً قدره (100,000) ريال، ولم يثبت لها قيام الشركة المدعى عليها بردّ أي مبالغ للمدعي، الأمر الذي تنتهي معه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بردّ هذا المبلغ للمدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6233/ل/د2/2025 لعام 1447هـ.

ثانياً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم جواز نظر الدعوى.